



النظام الأساسي للمنظمة

القانون الأساسي

النظام الداخلي

القانون المالي

جويلية 2012

النظام الأساسي للمنظمة

القانون الأساسي

النظام الداخلي

القانون المالي

إن القوانين المسيرة للمنظمات والجمعيات هي الرابطة الأساسي الذي يجمع كافة المنخرطين والهيكل. وبقدر ما تكون هذه القوانين بينة بقدر ما تكون العلاقات بين الهيكل وبين المنخرطين واضحة.

اعتمدت المنظمة التونسية للتربية والأسرة منذ مؤتمرها التأسيسي أيام 18 - 19 سبتمبر 1964 على قانون أساسي نموذجي وقع تحويره مرة أولى في المؤتمر السابع ثم مرة ثانية في المؤتمر العاشر ومرة ثالثة في المؤتمر الحادي عشر الذي انعقد أيام 22-23-24 مارس 2001.

تكريسا للمبادئ والقيم التي ناضلت من أجلها عديد الأجيال التي تعاقبت على مختلف المسؤوليات ضمن هيكل المنظمة طيلة عقود من الزمن بكل وطنية وكران للذات وعملا على تمتين الترابط والتواصل بين الأجيال.

ومسيرة لما يعيشه المجتمع التونسي من تطورات عميقة وأمام التنامي الواسع لوسائل الاتصال الحديثة التي أفرزت تحديات تربية جديدة أثرت على العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة وإيماننا من المكتب الوطني بالبور الأساسي للأسرة في التربية السليمة وماله من تأثير على العلاقة الثلاثية القائمة بين الأسرة والتلميذ والفضاء المدرسي. وتأكيدا على أهداف المنظمة السامية والباعية إلى المساهمة في دعم كيان الأسرة وتعزيز توازنها وتماسكها ودورها في المجتمع والعناية بالناشئة من أجل التجدر في هويتها العربية الإسلامية والتفوق في اختياراتها وفتحها على القيم الكونية.

تفاعلت المنظمة التونسية للتربية والأسرة بمختلف هيكلها وإطاراتها منذ البداية مع ثورة الشباب والكرامة تعزيزا لقيم الجمهورية ومساهمة في التربية على المواطنة وانخراطا في هذا التمشي الجديد قرر المكتب الوطني منذ 21 جانفي 2011 دعوة المؤتمر الوطني للانعقاد قصد وضع مسار جديد يتماشى وتطورات المجتمع وروح الثورة الشبابية.

وعملا بالمرسوم عد 88 دد لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات والذي وقع نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 74 دد ليوم 30 سبتمبر 2011. تم تنقيح القوانين المسيرة للمنظمة في الهيئة الإدارية المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2012 بالمركز الاستشفائي بجبل الوسط بمدينة زغوان.

أهداف المنظمة

1. المساهمة في دعم كيان الأسرة وتعزيز توازنها وتماسكها ودورها في المجتمع.
2. العناية بالناشئة من اجل التجذّر في هويتها العربية الاسلامية والتوفيق في اختياراتها وفتحها على القيم الكونية.

مجالات اهتمام المنظمة

التربية والتعليم والثقافة والترفيه والبيئة والصحة والعمران البشري والهجرة والعمل الاجتماعي والتنموي والتوازن الأسري والتربية الوالدية والعلاقات بالمنظمات والجمعيات في الداخل والخارج.

القانون الأساسي

القانون الأساسي

أ - الباب الأول : التكوين والأهداف

الفصل الأول :

تكونت بين أولياء الأطفال والتلاميذ في مختلف مراحل التربية والتعليم والمعنيين بشؤون التربية والنهوض بالأسرة والعناية بالأجيال الصاعدة الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا القانون الأساسي جمعية أطلق عليها اسم المنظمة التونسية للتربية والأسرة وهي خاضعة لقانون الجمعيات عد 90 سد لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمنقح والمتمم لقانون الجمعيات (وصل ولاية تونس عدد 14 بتاريخ 11 نوفمبر 1988) والمنقح حسب المرسوم عد 88 سد لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل الثاني :

تهدف المنظمة إلى:

- المساهمة في دعم كيان الأسرة بما يضمن توازنها وتماسكها ترسيخا لثقافة الحوار والاحترام المتبادل والتواصل بين الأجيال.
- تفعيل دور الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، ومساعدتها على أداء وظائفها التربوية والاجتماعية والاقتصادية.
- السعي إلى تجذير روح المواطنة والاعتزاز بالهوية الوطنية لدى الناشئة والإحاطة بها بما يوفر لها أسباب النجاح في الدراسة وتحقيق طموحاتها. العناية بالأسرة ورعايتها وتحقيق نهضتها الذاتية
- توثيق الصلة وتوفير التعاون بين الأسرة والأسرة التربوية والمجتمع.
- بعث مشاريع تربوية واجتماعية واقتصادية حسب حاجيات الأسرة.
- ارشاد الاسر وتوجيهها باستعمال مختلف وسائل الإعلام.
- العناية بالأجيال الصاعدة في مختلف مراحل التربية والتعليم والتكوين.
- تعزيز عمل المؤسسات التربوية والاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الثالث :

المقر الرئيسي للمنظمة 78 شارع الحرية تونس 1002 ويمكن تغييره في عنوان آخر بقرار من المكتب الوطني على أن يتم إعلام الشلطة المعنية بذلك في أجل شهر.

الفصل الرابع :

مدة المنظمة غير محددة.

ب - الباب الثاني : العضوية

الفصل الخامس :

تتركب المنظمة من :

- أعضاء شرفيين يسند لهم المؤتمر الوطني هذه الصفة لما قدموه من خدمات جليلة لفائدة المنظمة.
- أعضاء منخرطين من بين الأولياء والمربين وكل معتن بالأجيال في مختلف مراحل التربية والتكوين.
- أعضاء ناشطين ضمن هيكل المنظمة.

الفصل السادس :

كل منخرط ملزم بدفع اشتراكه السنوي والمقدر بدينار واحد.

الفصل السابع :

كل منخرط ملزم باحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي والقانون المالي وقرارات الهيكل المشرفة على المنظمة.

الفصل الثامن :

المنظمة مستقلة عن كلّ التوجهات السياسية والإيديولوجية.

الفصل التاسع :

لا يمكن الجمع بين المسؤولية في هيكل من هيكل المنظمة ومسؤولية في جمعية أو منظمة أخرى مشابهة الأهداف والأنشطة.

الفصل العاشر:

- لا يحق للأعوان المباشرين لعملهم في المنظمة او احدى مؤسساتها الترشح لعضوية أي هيكل من هياكل المنظمة.
 - كل خدمات أعضاء مختلف المكاتب تتم تطوعاً ومجاناً إلا من كلف بمأمورية من المكتب الوطني بصفة إستثنائية.
- ### الفصل الحادي عشر :

يفقد العضوية في المنظمة حسب انتسابه كل:

- من قدّم استقالته ووجهها إلى رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه.
- من قرّر المكتب الوطني بإيقافه عن النشاط بتوصية من لجنة النظام لارتكابه ما يخالف أهداف المنظمة وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.
- ويمكن للمعني بالأمر أن يتقدّم إلى المؤتمر الوطني شهرا على الأقل قبل انعقاده بمكتوب مضمون الوصول يطالب فيه بمراجعة قرار الإيقاف المسلط عليه.
- يمكن للمكتب الوطني إيقاف إحدى تشكيلات المنظمة عن النشاط إذا ارتكبت التشكييلة ما يتنافى والقانون الأساسي بعد الاجتماع بها والاستماع إليها ويتخذ المكتب الوطني قرار الإيقاف:
- **بالاقتراع السري:** بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يتجاوز عدد الحضور نصف أعضاء المكتب الوطني.
- وللمكتب الوطني أن يعيّن لجنة وقتية لتسيير شؤون التشكييلة.
- لا يكون حلّ التشكييلة نهائياً إلا بعد مصادقة الهيئة الإدارية بأغلبية الأعضاء.

ج - الباب الثالث: موارد المنظمة والتصرف فيها

الفصل الثاني عشر :

تتكون موارد المنظمة من :

- الإشتراكات السنوية.
- الإعانات الممنوحة للمنظمة بصفة قانونية.
- الإستشهار المسائر لأهداف المنظمة.
- المداخل الحاصلة من كل الأنشطة المرخص فيها.
- المداخل أو الفوائض الناتجة عن مكتسبات المنظمة.
- أي مورد آخر مرخص فيه.

الفصل الثالث عشر :

يجتاز على كافة أعضاء المنظمة وهيكلها القيام بأي نشاط يكون القصد منه توزيع الأرباح على الأعضاء.

الفصل الرابع عشر :

التصرف في أموال كل هيكل من هيكل المنظمة يتم بقرار مدون في محضر- جلسة للمكتب المعني.

الفصل الخامس عشر :

تمضى صكوك كل هيكل من هيكل المنظمة وجوبا من الرئيس وأمين المال للهيكل المعني وفي صورة تعذر أحدهما عن ذلك يفوض الامضاء لمن ينوبه في ذلك.

د - الباب الرابع : هيكل المنظمة

الفصل السادس عشر :

المكتب الوطني

يتكوّن من ثلاثين عضواً ينتخبهم المؤتمر الوطني الدوري ويعمل المكتب الوطني على تطبيق لوائح المؤتمر طيلة المدة الفاصلة بين مؤتمرين دوريين.
يساعد المكاتب الجهوية على القيام بدورها
ينتخب المكتب التنفيذي ويراقب نشاطه.

المكتب التنفيذي

يتكوّن من رئيس المنظمة وثلاثة عشر عضواً يقع انتخابهم من بين أعضاء المكتب الوطني في جلسة يشرف عليها رئيس المنظمة. وتوزّع المسؤوليات بالتوافق وان تعذر بالانتخابات السرية.
يعمل على تطبيق برامج المنظمة ومقترحات المكتب الوطني.

الهيئة الإدارية

تتركب من رؤساء المكاتب الجهوية بالإضافة إلى أعضاء المكتب الوطني وهي تجتمع كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيس المنظمة أو بطلب من ثلثي الأعضاء ومهمتها تطبيق مقررات المؤتمر ووضع خطة النشاط المستقبلية.

الفصل السابع عشر:

المكتب الجهوي

يتكون من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر الجهوي الدوري ويعمل المكتب الجهوي على تطبيق لوائح المؤتمر طيلة المدة الفاصلة بين مؤتمرين دوريين ويساعد المكاتب المحلية على القيام بدورها مستعينا في ذلك بمكتب تنفيذي يضمّ سبعة أفراد يقع انتخابهم في أول جلسة للمكتب الجهوي وتوزع المسؤوليات بالتوافق وان تعذر بالانتخابات السرية.

الفصل الثامن عشر :

المكتب المحلي

يتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر المحلي الدوري ويعمل المكتب المحلي على تطبيق لوائح المؤتمر طيلة المدة الفاصلة بين مؤتمرين ويساعد الفروع القاعدية على القيام بدورها وتوزيع المسؤوليات بالتوافق وان تعذر بالانتخابات السرية.

الفصل التاسع عشر :

الفرع القاعدي

يتكون الفرع القاعدي من خمسة أعضاء من بين المنخرطين المجتمعين في جلسة عامة. والفرع القاعدي خلية أساسية لنشاط المنظمة يعمل على تحقيق أهدافها وتنشيط منخرطيها وربط الصلة بين كافة المتدخلين في شؤون التربية والأسرة بصفة عامة وذلك حسب ما ينص عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي والقانون المالي وقرارات الهياكل المشرفة على المنظمة. وتوزع المسؤوليات بالتوافق وان تعذر بالانتخاب على أعضاء الفرع في جلسة يرأسها المشرف على الجلسة العامة.

الفصل العشرون:

يشترك أعضاء كلّ مكتب من مكاتب المنظمة في المسؤولية وتتخذ القرارات بروح ديمقراطية وبأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرح صوت رئيس المكتب المعني .

الفصل الحادي والعشرون :

يتمتع المكتب الوطني بكامل الصلاحيات للقيام باسم المنظمة بجميع العمليات المتصلة بإدارة المنظمة وتطوير نشاطها والحفاظ على النظام والسلوك الحضاري بكافة الهياكل ولا يحق له التفويت في ممتلكات المنظمة إلا بقرار من الهيئة الإدارية.

هـ - الباب الخامس: المؤتمرات والمجالس والأجان الاستشارية

الفصل الثاني والعشرون :

المؤتمر الوطني

المؤتمر الوطني هو السلطة العليا للمنظمة ينعقد بصفة دورية مرة كل خمس سنوات ما بين شهري جويلية وسبتمبر ويشارك في أشغاله أعضاء المجلس الوطني ونواب الجهات.

الفصل الثالث والعشرون :

المجلس الوطني

يتكون المجلس الوطني من أعضاء المكتب الوطني وخمس أعضاء عن كلّ مكتب جهوي، يعقد جلسة على الأقل في كل دورة وكلما دعت الحاجة بإشراف رئيس المكتب الوطني أو من ينوبه.

الفصل الرابع والعشرون :

المؤتمر الجهوي

المؤتمر الجهوي هو السلطة الجهوية للمنظمة ينعقد بصفة دورية مرة كل أربعة سنوات ما بين شهري ديسمبر وجانفي، يشارك في أشغاله أعضاء المجلس الجهوي ونواب عن المكاتب المحلية ويترأسه أحد أعضاء المكتب الوطني.

الفصل الخامس والعشرون :

المجلس الجهوي

يتكون المجلس الجهوي من أعضاء المكتب الجهوي ورؤساء المكاتب المحلية ويعقد جلساته الدورية مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة بإشراف عضو من المكتب الوطني أو رئيس المكتب الجهوي بتكليف من المكتب الوطني.

الفصل السادس والعشرون :

المؤتمر المحلي

المؤتمر المحلي هو التساطة المحليّة للمنظمة ينعقد بصفة دوريّة مرّة كل ثلاث سنوات ما بين شهري نوفمبر وديسمبر ويشترك في أشغاله أعضاء المجلس المحلي ونواب عن الفروع القاعدية ويترأسه عضو من المكتب الجهويّ أو رئيس المكتب المحلي.

الفصل السابع والعشرون :

المجلس المحليّ

يتكون المجلس المحلي من أعضاء المكتب المحلي ورؤساء الفروع القاعدية ويعقد جلساته الدورية مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة بإشراف عضو من المكتب الجهويّ أو رئيس المكتب المحليّ.

الفصل الثامن والعشرون :

الجلسة العامة للفرع

تتعقد الجلسة العامة للفرع القاعدي مرة كل سنتين ما بين شهري أكتوبر ونوفمبر ويشترك في أشغالها أعضاء الفرع ومنخرطوه ويترأسها عضو من المكتب المحليّ.

الفصل التاسع والعشرون :

يشمل مجالات نشاط هياكل المنظمة: التربية والثقافة والتعليم والترفيه والصحة والعمران البشري والهجرة والعمل الاجتماعي والتنمية والعلاقات التعاونية مع المنظمات والجمعيات ذات الاهتمام المشترك بالداخل والخارج وكلّ نشاط يخوّله قانون الجمعيات

الفصل الثلاثون :

حفاظا على النظام العام والسلوك الحضاري بالمنظمة، تبعث :

- لجنة نظام وطنية تتكون من خمسة أعضاء من المكتب الوطني.
- لجنة نظام بكل جهة تتكون من ثلاثة أعضاء من المكتب الجهوي المعني.

ويحق لمن أحيل على لجنة نظام الدفاع عن نفسه والتظلم في ما بعد لدى المكتب الوطني وفي أقصى الحالات لدى المؤتمر الوطني.

الفصل الحادي والثلاثون :

يحقّ للهيئة الإدارية باقتراح من المكتب الوطني أو بطلب كتابي يوجه إلى المكتب الوطني ممضى ومختوم من طرف ثلثي رؤساء الفروع القاعدية الخالصة في انخراطاتها أن تنفتح القانون الأساسي والنظام الداخلي بصفة إستثنائية ويعمل بالتنقيحات المصادق عليها على أن تصبح نهائية في المؤتمر العادي.

الفصل الثاني والثلاثون :

ينعقد المؤتمر الوطني بصفة استثنائية للنظر في مسألة مصيرية للمنظمة بقرار من المجلس الوطني المنعقد للغرض وذلك بدعوة من المكتب الوطني أو بطلب كتابي يوجه إلى المكتب الوطني ممضى ومختوم من قبل ثلثي رؤساء الفروع القاعدية الخالصة في انخراطاتها.

الفصل الثالث والثلاثون :

في صورة حلّ المنظمة تشكل لجنة من المؤتمر الوطني المنعقد للغرض للتثبت في حساباتها وتحال الفواضل المالية إلى مشروع تربيوي أو اجتماعي حسب ما تقرره اللجنة على أن تسلّم فواضل الأموال المتأتية من إعانات الحكومة وممتلكات المنظمة إلى الدولة.

الفصل الرابع والثلاثون :

اللجان الاستشارية

اللجنة الوطنية للقدامي

- تتكوّن من قدماء المنظمة الذين تحملوا مسؤولية وطنية
- يضبط رئيس المنظمة قائمة في أعضائها بعد استشارة المكتب الوطني.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المنظمة لإبداء رأيها في المواضيع التي تبسط عليها.
- تحرص على دعم برامج المنظمة.
- تعمل على الربط بين مختلف الأجيال المتعاقبة على المنظمة.
- رأي اللجنة استشاري.

اللجنة الجهوية للقدامي

- تتكوّن من قدماء المنظمة الذين تحملوا مسؤولية وطنية أو جهوية

- يضبط رئيس المكتب الجهوي قائمة في أعضائها بعد استشارة المكتب الجهوي وموافقة المكتب الوطني.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المكتب الجهوي لإبداء رأيها في المواضيع التي تبسط عليها.
- تعمل على الربط بين مختلف الأجيال المتعاقبة على المنظمة.
- رأي اللجنة استشاري.

اللجنة المحلية للقدامى

- تتكون من قداماء المنظمة الذين تحملوا مسؤولية وطنية أو جهوية أو محلية.
- يضبط رئيس المكتب المحلي قائمة في أعضائها بعد استشارة المكتب المحلي وموافقة المكتب الجهوي.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المكتب المحلي لإبداء رأيها في المواضيع التي تبسط عليها.
- تعمل على الربط بين مختلف الأجيال المتعاقبة على المنظمة.
- رأي اللجنة استشاري.

محطات مهمة في حياة المنظمة

18 - 19 سبتمبر 1964: المؤتمر التأسيسي- للجامعة القومية لأولياء التلاميذ. التأشير عدد

3697 بتاريخ غزة مارس 1969 طبق قانون الجمعيات عدد154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959.

28 - 30 ديسمبر 1968: مؤتمر التحول بالقيروان: تجديد في التسمية والمحتوى والأساليب.

المنظمة التونسية للتربية والأسرة. التأشير عدد 3928 بتاريخ 3 فيفري 1969.

15 جويلية 1971: اعتراف الحكومة التونسية بالمنظمة ذات مصلحة عامة الامر عدد 262

بتاريخ 15 جويلية 1971 الرائد الرسمي. عدد 31

8- 10 جويلية 1976: المؤتمر السابع تخوير النظام الأساسي في شأن دورية المؤتمرات.

المكتب الوطني كل أربع سنوات.

الجهوي والمحلي كل سنتين.

الفرعي كل سنة.

11- 13 جويلية 1988: المؤتمر العاشر وتخوير النظامين الأساسي والداخلي طبق مقتضيات

قانون الجمعيات عدد 90 في 2 أوت 1988 والمنفتح والمتم لقانون الجمعيات (وصل ولاية تونس عدد 14

بتاريخ 11 نوفمبر 1988).

22 - 23 - 24 مارس 2001: المؤتمر الوطني الحادي عشر- وقد أدخل تحويرات جوهرية

على القانون الأساسي للمنظمة ونظامها الداخلي ويمثل ذلك خاصة في:

انتخاب جميع أعضاء المكتب الوطني والمكاتب الجهوية والمحلية.

إحداث مكاتب تنفيذية وطنيا وجمهويا ومحليا.

تمديد دورات المكاتب الجهوية والمحلية والفروع.

تسيير المؤسسات التربوية والمحلية

27 جويلية 2011: المؤتمر الثالث عشر والأول بعد الثورة تحت شعار "المسار الجديد :

استقلالية وديمقراطية".

النظام الداخلي

النظام الداخلي

أ - الباب الأول : الانخراط

الفصل الأول :

يشترط في المنخرط أن يكون:

- تونسي الجنسية.
- بالغا الثامنة عشرة من عمره.
- متمتعاً بحقوقه المدنية وتقي السوابق.
- مهتماً أو منتمياً مهنياً أو اجتماعياً بشؤون التربية والأسرة بصفة عامة.
- ملتزماً بكل ما جاء في القانون الأساسي و النظام الداخلي وقانون المالية للمنظمة.
- دفع معلوم الاشتراك في المنظمة

الفصل الثاني :

يتولى الفرع القاعدي تأطير منخرطيه والتعريف بأهداف المنظمة وطريقة نشاطها وبكل ما جاء في القانون الأساسي والنظام الداخلي والقانون المالي للمنظمة.

الفصل الثالث :

يضبط كل فرع قاعدي قائمة منخرطيه في كراس خاص تتضمن اسم المنخرط ولقبه وعمره ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ويتم تحيين هذه القائمة سنويا.

الفصل الرابع :

يتعين على كل منخرط مستقيل أو وقع تجميد عضويته تسديد معلوم انخراطه الذي حان أجله.

ب - الباب الثاني : مجالات نشاط المنظمة

الفصل الخامس:

تعمل المنظمة التونسية للتربية والأسرة على تحقيق أهدافها التي يضبطها القانون الأساسي بواسطة هيكلها ومؤسساتها بداخل الجمهورية وخارجها معتمدة على النظام الداخلي والقانون المالي.

الفصل السادس :

تعمل المنظمة بجميع هيكلها على معاضدة مجهودات الدولة في المجالات التالية :

- توثيق الصلة والتعاون بين الأسرة والمؤسسة التربوية والمجتمع بمختلف مؤسساته.
- تمثيل الأسرة في جميع اللجان ومجالس التربية على الأصعدة الوطنية والجهوية والمحلية.
- توفير الخدمات لفائدة الطفولة والفئات ذات الحاجيات الخصوصية والمسنين.
- بعث مشاريع تربوية واجتماعية واقتصادية وبيئية وتنموية منسجمة مع أهداف المنظمة.
- تنظيم دروس المراجعة والتدارك للتلاميذ بالمؤسسة التربوية أو خارجها أثناء السنة الدراسية أو في العطل على أن تكون هذه الدروس مرخصا فيها.
- العناية بالفضاء المدرسي ومحيطه وصيانه ونشر روح المواطنة.
- دعم مشاريع العناية بالأسرة والعمران البشري وكل ما يشجع على الحوار داخل الأسرة والتواصل بين الأجيال وذلك بالاعتماد على عقود شراكة وبرامج عمل.
- بعث مشاريع ترفيهية وتنشيطية منسجمة مع أهداف المنظمة.

ج - الباب الثالث: نظام الهياكل

الفصل السابع :

يتحمل كل هيكل من هياكل المنظمة مسؤولية كافة أنشطته ويعود بالنظر إلى الهيكل المشرف عليه. وهو مطالب بالإعلام بأنشطته وتدوينها والحفاظة على الأرشيف.

الفصل الثامن :

يعتد المكتب الجهوي بقرار من المكتب الوطني أو بطلب من خمسة مكاتب محلية على الأقل ولمزيد النجاعة يحق للمكتب الوطني بعد موافقة الهيئة الإدارية إدماج مكاتبين جهويين أو ثلاثة في مكتب واحد على أن لا يتجاوز عدد المكاتب المحلية به العشرة ويتم الإدماج في مؤتمر جهوي استثنائي.

الفصل التاسع :

يعتد المكتب المحلي بقرار من المكتب الجهوي أو بطلب من خمسة فروع قاعدية على الأقل ولمزيد النجاعة يحق للمكتب الجهوي إدماج مكاتبين محليين في مكتب واحد على أن لا يفوق عدد الفروع القاعدية به التسعة ويتم الإدماج في مؤتمر محلي استثنائي بعد موافقة المكتب الوطني.

الفصل العاشر :

يحدد المكتب الوطني الرقعة الجغرافية لكل هيكل من هياكل المنظمة بقرار يسجل في محضر جلسة.

الفصل الحادي عشر:

يتمتع كل هيكل من هياكل المنظمة باستقلالية القرار والتصرف المالي حسب ما جاء في القانون الأساسي والنظام الداخلي والقانون المالي.

الفصل الثاني عشر:

يتكفل كل هيكل بمصاريف التسيير وكراء المحلات وتأثيثها وتوفير مستلزمات الأنشطة وذلك بعد مصادقة هيكل الإشراف التابعة له.

الفصل الثالث عشر : المكتب الوطني

يتركب المكتب الوطني من:

رئيس(ة) المنظمة

ينتخب من طرف المكتب الوطني في أول جلسة بعد انتخاب المكتب الوطني بإشراف رئيس المؤتمر. يمثل المنظمة في جميع الظروف وهو ناطقها الرسمي ويرم الاتفاقيات والعقود باسمها بعد مصادقة المكتب الوطني ويترأس جلسات المكتب التنفيذي والمكتب الوطني والهيئة الإدارية والمجلس الوطني للمنظمة، ويمكن له تفويض جانب من سلطاته إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المكتب الوطني.

المكتب التنفيذي

يتكون من رئيس المنظمة وثلاثة عشر عضوا يقع انتخابهم من بين أعضاء المكتب الوطني في جلسة يشرف عليها رئيس المنظمة. وتوزع المسؤوليات بالتوافق أو بالانتخابات السرية على النحو التالي:

نائب الرئيس

ينوب رئيس المكتب الوطني عند الاقتضاء ويساعده على القيام بدوره ولا يحق له إمضاء الصكوك إلا بتفويض من المكتب الوطني.

كاتب عام

يدون أنشطة المكتب الوطني والمجلس الوطني ويوقع المكاتيب الصادرة عن المكتب الوطني باستثناء المكاتيب الموجهة إلى الحكومة أو المنظمات العالمية أو الوطنية. كما يتابع حسن سير إدارة المنظمة ويحافظ على أرشيفها.

أمين المال

- يحافظ على أموال المنظمة ويتابع التصرف المالي للمكاتب الجهوية ويسهر على ترويج الاشتراكات والمطبوعات ويقدم تقريرا ماليا في كل هيئة إدارية.
- يتأسر لجنة التمويل وتنمية موارد المنظمة.

كاتب عام مساعد

أمين مال مساعد

كاتب عام مساعد مكلف بالهيكل والتكوين :

يتولى:

- تنظيم أرشيف هيكل المنظمة انطلاقا من المكاتب الجهوية وصولا إلى الفروع.
- متابعة أنشطة هيكل المنظمة.
- تنظيم لقاءات وندوات تكوينية لإطارات المنظمة جهوية أو إقليمية أو وطنية.
- مدّ إطارات المنظمة بكلّ ما يحدّد من قوانين وترايب أو مناهج وطرق عمل في أنشطة المنظمة.

- يرأس لجنة تتولى تنشيط المكاتب الجهوية ومساعدتها على القيام بدورها، وتنظيم دورات تكوينية، وحملات وتظاهرات وطنية بموافقة المكتب التنفيذي.

كاتب عام مساعد مكلف بالتربية والتعليم والثقافة

يعمل على توثيق الصلة بين الأسرة والمجتمع وذلك :

- بتعزيز كل نشاط يهدف إلى العناية بالتلاميذ ماديا ومعنويا.
- يجعل صلة الأولياء بالمربين والمؤسسة التربوية طبيعية ومنظمة
- يبعث الشعور بالمسؤولية المشتركة في تربية النشء.
- بمساعدة الأولياء، على توجيه أبنائهم في الميدان المدرسي، حسب حاجيات البلاد وامكانياتها ومؤهلات التلاميذ وقدراتهم.
- بتسهيل مهمة المربين وتوفير أحسن ظروف العمل لهم.
- بتتبع أسباب تقاعس التلاميذ أثناء دراساتهم أو سوء سلوكهم والتعاون مع الأولياء والأخصائيين في شؤون التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع.
- بإعلام الأولياء بكل الترتيب المدرسية والتربوية وتوضيحها لهم ومناقشتها معهم.
- يترأس لجنة تتولى تمثيل الأسرة في اللجان والمجالس الوطنية المهتمة بالتربية أو بالتعليم أو بالثقافة لدى الناشئة في جميع مراحل التكوين. وتقوم بدراسات ميدانية في مجال اهتماماتها وتعمل على تحسين المستوى العلمي والتربوي والثقافي لدى الناشئة.

كاتب عام مساعد مكلف بالتربية الأسرية والترفيه

يعمل على:

- إحداث المنتزهات العائلية سواء من طرف هيكل المنظمة أو بالتعاون مع بقية الأطراف والمؤسسات كالبلديات مثلا.
- تنظيم مصائف عائلية ورحلات ترفيهية.
- حث الأسر على الإدخار من أجل الترفيه.
- إحداث أسبوع للترفيه العائلي يصبح بمثابة العيد يقام بمناسبة الإحتفال باليوم الوطني للأسرة.
- تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية، غايتها الترفيه والتسلية على أعضاء الأسر.
- يترأس لجنة تسهر على تنمية الحياة الأسرية وتمتين تماسكها وتوازنها وترسيخ ثقافة الحوار والتسامح والتواصل بين الأجيال. وتعمل اللجنة

على نشر روح المواطنة وتعزيزها لدى الناشئة وعلى إرساء السلوك الحضاري في الأسرة والمجتمع وداخل المؤسسات التربوية وذلك بتنظيم لقاءات وتظاهرات وطنية أو إقليمية بعد موافقة المكتب الوطني. كما تسعى لبعث مشاريع تثقيفية وترفيهية لفائدة الأسرة.

كاتب عام مساعد مكلف بالإعلام والاتصال

يتولى:

- العمل على تركيز خطة إعلامية تسهل الإتصال بين كافة هيكل المنظمة أولاً سواء بواسطة الأجهزة الإعلامية أو النشرات الداخلية أو عن طريق الأنترنات. وثانياً للتعريف بأنشطة هيكل المنظمة بكل وسائل الإعلام المسموعة/المكتوبة / المقروءة.
- جمع وتوثيق ما ينشر أو يذاع أو يتلقى من أنشطة المنظمة.
- توثيق الأنشطة التي يقوم بها المكتب الوطني للمنظمة بواسطة الصورة والتسجيل المسموع والمرئي وتعميم ذلك على بقية الهياكل من مكاتب جهوية ومحلية وفروع.
- العمل على ربط الصلة ببقية المنظمات والجمعيات، لتبادل المعلومات والتجارب وذلك بتنظيم أنشطة مشتركة معها.
- يتزأس لجنة تتابع ما ينشر- في وسائل الإعلام المختلفة وتسهر على تنمية النشرات والمواقع الالكترونية التابعة للمنظمة وتوثيقها.

كاتب عام مساعد مكلف بالشؤون القانونية

يتولى:

- مسك الملفات القانونية لمختلف هيكل وممتلكات المنظمة ومتابعتها إدارياً وقانونياً.
- تمثيل المنظمة لدى المحاكم بعد تفويض رسمي من رئيس المنظمة.
- حصر- ممتلكات المنظمة وتكوين ملفات لها والعمل على إصلاح وضعيتها القانونية.
- تنقيف إطارات المنظمة في الشؤون القانونية بالتنسيق مع المسؤول عن التوفيق العائلي وكذلك المسؤول عن منابر الأسرة.

- يتأأس لجنة تتكفل بصياغة نصوص كل الاتفاقيات والعقود التي تههم المنظمة. تسهر اللآنة على تثبيت وتوضيح الأملاك العقارية للمنظمة في كافة الجهات ومتابعة كل النزاعات.

كاتب عام مساعد مكآف بالعلاقات الخارجية

- يعمل على إشعاع المنظمة في المنظمات والجمعيات الدولية والقارية والعربية التي تعنى بشؤون الأسرة و التربية والتأكد على التواجد ههناها وتنظيم ندوات مشتركة معها لمزيد إشعاع المنظمة في المحافل الدولية والتعريف بأنشطتها والاستفادة من تجارب المنظمات الأخرى عن طريق هذه المنظمات والجمعيات.
- يتأأس لجنة تههم بربط صلة التعاون والشراكة بين المنظمة والمؤسسات العمومية والجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية.

كاتب عام مساعد مكآف بالمؤسسات

يتولّى:

- متابعة تسيير الدور والمؤسسات وأنشطتها.
- النظر في أوضاع المؤسسات وتدارس المشاريع والبرامج والمقترحات المتصلة بها.
- إعلام المكتب الوطني بكل ما يستجد بالمؤسسات والدور

كاتب عام مساعد مكآف بالعمل الاجتماعي وال عمران البشري

- يتأأس لجنة تسهر على توجيه وإرشاد الأجيال ومساعدتها على حسن الاختيار ورعاية صحتها وتقديم الخدمات الاجتماعية لتوفير أحسن الظروف لنجاحها في الدراسة وفي بناء مستقبلها.
- وتتكون اللجان وجوبا من بقية أعضاء المكتب الوطني مع تفتحها على كفاءات أخرى بعد موافقة المكتب الوطني.

الفصل الرابع عشر:

المكتب الجهوي

يتركب المكتب الجهوي من :

يمثل المكتب الجهوي في المجلس الوطني، وهو المسؤول عن تطوير الأنشطة بجهته والناطق الرسمي باسمه، يتأسس المكتب التنفيذي الجهوي واجتماعات المكتب الجهوي ويمضي صكوك المكتب الجهوي بمعية أمين المال ويمكنه تفويض جانب من مهامه إلى احد أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي.

الكاتب العام:

يسهر على تنفيذ قرارات المكتب الجهوي وعلى تنسيق أنشطة المكاتب المحلية التابعة للجهة.

يدون محاضر جلسات المكتب الجهوي والمكتب التنفيذي والمجالس الجهوية، ويمضي- المراسلات الصادرة عن المكتب الجهوي ويحافظ على أرشيف المكتب الجهوي ويسهر على حسن سير إدارته ويعتني بممتلكاته.

أمين المال :

يحافظ على أموال المكتب الجهوي ويتابع التصرف المالي للمكاتب المحلية وترويج الاشتراكات والمطبوعات ويسعى لتنمية خزينة المكتب الجهوي حسب ما ينص عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي وقانون المالية للمنظمة ويمضي مع رئيس المكتب صكوك المكتب الجهوي ويقدم تقريرا ماليا في كل مجلس جهوي دوري.

كاتب عام مساعد مكلف بتنشيط المكاتب المحلية والإعلام والاتصال :

يتأسس لجنة تتولى تنشيط المكاتب المحلية ومساعدتها على القيام بواجبها دون المس من صلاحياتها واستقلالها المالي والأدبي ويمكن لها أن تنظم لقاءات أو دورات تكوينية لمزيد تفعيل مردودية الهياكل القاعدية. وتهتم اللجنة بربط الصلة بين المكتب الوطني والمكاتب المحلية وتشرف على مؤتمرات المكاتب المحلية وتحرص على تبليغ نشاط كل الهياكل القاعدية إلى المكتب الوطني.

كاتب عام مساعد مكلف بالتربية والتعليم والثقافة :

يتأسس لجنة تتولى تمثيل الأسرة في كل اللجان الجهوية المهمة بالتربية والتعليم والثقافة لدى الناشئة في جميع مراحل التكوين.

كاتب عام مساعد مكلف بالتربية الأسرية والترفيه :

يتأسس لجنة تسهر على تنمية الحياة الأسرية وتمتين تماسكها وتوازنها وترسيخ ثقافة الحوار والتواصل بين الأجيال وتعمل على ترسيخ روح المواطنة وتعزيزها لدى الناشئة وعلى إرساء السلوك الحضاري في الأسرة والمجتمع وداخل المؤسسة التربوية وذلك بتنظيم لقاءات وتظاهرات جهوية مرخص فيها كما تسعى لبعث مشاريع تثقيفية وترفيهية لكافة أفراد الأسرة بالجهة.

كاتب عام مساعد مكلف بالعمل الاجتماعي وال عمران البشري :

يتأسس لجنة تعنى بتوجيه الأجيال وإرشادها ومساعدتها على حسن الاختيار ورعاية صحتها وتقديم الخدمات الاجتماعية لتوفير أحسن الظروف لنجاحها في الدراسة وبناء مستقبلها.

عضو مساعد الكاتب العام

عضو مساعد أمين المال

عضو مقرر لجنة تنشيط المكاتب المحلية والإعلام والاتصال

عضو مقرر لجنة التربية والتعليم والثقافة

عضو مقرر لجنة التربية الأسرية والترفيه

عضو مقرر لجنة العمل الاجتماعي وال عمران البشري

الفصل الخامس عشر :

يتكون المكتب التنفيذي الجهوي من : الرئيس والكاتب العام وأمين المال ورؤساء اللجان الأربعة المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر.

الفصل السادس عشر :

المكتب المحلي

المكتب المحلي يتكون من :

الرئيس (ة):

يمثل المكتب المحلي في المجلس الجهوي وهو المسؤول على تطوير الأنشطة بمنطقته والناطق الرسمي للمكتب المحلي يتأسس اجتماعاته واجتماعات المجالس المحلية ويمضي صكوك المكتب المحلي بمعية أمين المال ويمكنه تفويض جانب من مهامه إلى احد أعضاء المكتب المحلي.

الكاتب العام :

يسهر على تنفيذ قرارات المكتب المحلي وعلى تنسيق أنشطة الفروع القاعدية التابعة، يدون الكاتب العام محاضر الجلسات، ويمضي على المراسلات الصادرة عن المكتب المحلي و يحافظ على أرشيفه ويسهر على حسن سير إدارته ويعتني بممتلكاته.

أمين المال :

يحافظ على أموال المكتب المحلي ويحاسب الفروع القاعدية ويتابع ترويج الاشتراكات والمطبوعات ويسعى لتنمية خزانة المكتب المحلي حسب ما ينص عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي وقانون المالية للمنظمة، يمضي مع رئيس المكتب صكوك المكتب المحلي ويقدم تقريراً مالياً في كل مجلس محلي دوري ويمكنه تفويض جانب من مهامه إلى أحد أعضاء المكتب المحلي باستثناء الرئيس.

كاتب عام مساعد مكلف بتنشيط الفروع القاعدية :

يتولى تنشيط الفروع القاعدية التابعة للمكتب المحلي ويساعدها على القيام بدورها دون المس من صلاحياتها واستقلالها المالي والأدبي ويتعهد بربط الصلة بين المكتب الجهوي والفروع القاعدية وإعلامها بكل مستجدات المنظمة وتبليغ أنشطة الفروع وبرامجها إلى المكتب الجهوي ويُشرف على جلساتها العامة.

كاتب عام مساعد مكلف بالتربية والتعليم والثقافة :

يشترك في اللجان والمجالس المحلية المهتمة بالتربية والتعليم والثقافة في جميع مراحل التكوين.

كاتب عام مساعد مكلف بالتربية الأسرية والثقافية والترفيه :

يتكفل بتنمية الحياة الأسرية في جميع مظاهرها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والترفيهية ويرمى أنشطة هادفة في هذه المجالات ويسعى لنشر ثقافة الحوار والتماسك الأسري وربط الصلة بين الأجيال ويمكنه عقد شراكة مع جمعيات أو منظمات أو مؤسسات محلية في مجال اهتمامه وذلك بعد موافقة المكتب المحلي.

أمين مال مساعد

الفصل السابع عشر:

الفرع القاعدي

مكتب الفرع القاعدي يتكون من :

الرئيس (ة):

يمثل الفرع في المكتب المحلي وهو المسؤول على نشاط الفرع وتطويره والناطق الرسمي باسمه ويرأس اجتماعاته ويمضي صكوك الفرع بمعية أمين المال ويمكنه تفويض جانب من مهامه إلى أحد أعضاء مكتب الفرع.

الكاتب العام :

يسهر على تطبيق قرارات مكتب الفرع وبدون محاضر جلساته ويختم المراسلات الموجهة إلى المكتب المحلي ويحافظ على أرشيف الفرع.

يحافظ على أموال الفرع ويسهر على ترويج الاشتراكات ويمضي مع رئيس الفرع صكوك الفرع ويمكنه أن يفوض جانبا من مهامه إلى أحد أعضاء مكتب الفرع القاعدي.

كاتب عام مساعد مكاف بالتربية والتعليم والثقافة :

ينشط الفرع في مجالات التربية والتعليم والثقافة وبشارك في اللجان والمجالس التي تهتم بهذه الميادين في فضاء الفرع.

كاتب عام مساعد مكلف بشؤون الأسرة :

يتكفل بشؤون الأسرة في جميع مظاهرها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والترفيهية ويسعى إلى نشر ثقافة الحوار داخل الأسرة والتاسك الأسري وربط الصلة بين الاجيال ويعمل على تمتين علاقة الأسرة بالمؤسسات التربوية والثقافية والاجتماعية.

د - الباب الرابع: نظام المؤتمرات والمجالس

الفصل الثامن عشر:

المؤتمر الوطني الدوري

يعلن المكتب الوطني عن عقد المؤتمر الوطني التوري من خلال منشور يوجه إلى كافة المكاتب الجهوية ويصدر في ثلاثة صحف يومية شهرا قبل موعد انعقاده و يحدد المنشور :

- تاريخ انعقاد المؤتمر الوطني
- تاريخ فتح باب الترشح وتاريخ غلقه
- شروط الترشح

الفصل التاسع عشر :

يشترط في المترشح للمكتب الوطني أن يكون منخرطا في المنظمة طيلة الخمس سنوات السابقة للمؤتمر ومواكبا بصفة متواصلة لأنشطتها أو متحملا لمسؤولية إحدى هيكلها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغيابه لم يتجاوز ثلث اجتماعات الهيكل المنتهي إليه. وأن يكون مقما بإقليم تونس.

الفصل العشرون:

تتوقف عملية المحاسبة عن بطاقات الانخراط شهر قبل فتح باب الترشح للمكتب الوطني. تقدم مطالب الترشح في الأجل المعلن عنه مصحوبة بجميع المؤيدات إلى الكاتب العام للمنظمة مقابل وصل تسلم.

الفصل الحادي والعشرون :

تجتمع لجنة الشؤون القانونية خلال الأيام الثلاثة بعد تاريخ غلق باب الترشح للنظر في مطالب الترشح ويبلغ المكتب الوطني القرار المتخذ في شأنه في ظرف يومين.

الفصل الثاني والعشرون :

يجب لكل مترشح لم يحض ترشحه بالقبول أن يستأنف في ظرف يومين لدى المكتب الوطني الذي يجمع للنظر في الاستئناف ويكون قراره باتا.

الفصل الثالث والعشرون:

يتولى المكتب الوطني الإشراف على انتخاب نواب المؤتمر الوطني الدوري ويحدد عدد النواب حسب منشور يصدره في الغرض ويأمنه الاستعانة بالمكاتب الجهوية.

الفصل الرابع والعشرون :

يمكن للمكتب الوطني أن يدعو ضيوفا لحضور المؤتمر الوطني بصفة ملاحظ.

الفصل الخامس والعشرون :

لا ينعقد المؤتمر الوطني الدوري إلا بتوفر النصاب القانوني الذي يفوق نصف عدد المؤتمرين وفي صورة عدم اكتمال النصاب يؤجل المؤتمر خمسة عشر يوما ويعقد عندئذ مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل السادس والعشرون:

يلتزم المؤتمر الوطني الاستثنائي بنفس المؤتمرين الذين شاركوا في المؤتمر الدوري السابق وفي صورة عدم اكتمال النصاب يؤجل بأسبوع ويعقد عندئذ مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل السابع والعشرون:

أشغال المؤتمر الوطني الدوري

- يقع استقبال النواب والضيوف المدعويين.
- انتخاب مكتب المؤتمر من النواب ويضمّ الرئيس ونائبه والمقرر العام ومساعديه تحت إشراف أكبر المؤتمرين ستًا.
- تكوين لجنة التثبيت في النيابات وأخرى لمراقبة المالية وتضمّ كل منها ثلاثة مؤتمرين.
- انتخاب بقية رؤساء اللجان ومقرريها لإعداد اللوائح بإشراف مكتب المؤتمر في جلسة علنية.
- انتخاب ثلاثة نواب لتكوين لجنة الفرز التي تعمل بالتنسيق مع رئيس المؤتمر.
- يتمّ انتخاب المكتب الوطني سرّيًا بإشراف مكتب المؤتمر.
- يجتمع أعضاء المكتب الوطني الجديد بإشراف رئيس المؤتمر لانتخاب رئيس المنظمة.

الفصل الثامن والعشرون:

يحق لكل مؤتمر أن يقدم ملاحظاته كتابيًا إلى مكتب المؤتمر قبل إجراء انتخاب المكتب الوطني.

الفصل التاسع والعشرون :

المجلس الوطني

ينعقد المجلس الوطني مرّة على الأقلّ في كلّ دورة.

يضمّ المجلس الوطني كافة أعضاء المكتب الوطني وخمس أعضاء عن كل جهة.

الفصل الثلاثون :

يقيم المجلس الوطني النشاط للمدّة المنقضية ويعدّ الخطوط العامة لبرنامج المستقبل.

يقدم المكتب الوطني في كل مجلس وطني دوري تقريرًا أدبيًا وتقريرًا ماليًا عن المدّة المنقضية.

الفصل الحادي والثلاثون:

المؤتمر الجهوي

يتم الإعلام عن المؤتمر الجهوي من قبل المكتب الوطني بالتنسيق مع المكتب الجهوي وينشر في إحدى الصحف اليومية شهرا قبل انعقاده ويوجه منشورا في الغرض إلى كافة المكاتب المحلية يتضمّن :

- تاريخ ومكان إنعقاد المؤتمر الجهوي.
- تاريخ فتح باب الترشح وتاريخ غلقه.
- شروط الترشح.

الفصل الثاني والثلاثون :

يشترط في المترشح للمكتب الجهوي أن يكون :

- منخرطا في المنظمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات ومواكبا لأنشطتها أو متحقلا لمسؤولية في أحد هيكلها لمدة لا تقل عن عامين وغيابه عن اجتماعاته لا يتجاوز ثلثها.
- منتبها إلى الجهة بالسكن أو بالعمل.

الفصل الثالث والثلاثون :

تتوقف عملية ترويج بطاقات الانخراط بداية من يوم فتح باب الترشح للمكتب الجهوي.

الفصل الرابع والثلاثون :

تقدم مطالب الترشح في الأجل المعلن عنه مصحوبة بجميع المؤيدات إلى كاتب عام المكتب الجهوي مقابل وصل تسلم.

الفصل الخامس والثلاثون :

تجتمع لجنة الشؤون القانونية خلال الأيام الثلاثة بعد تاريخ غلق باب الترشح للنظر في مطالب الترشح ويبلغ المكتب الجهوي قراره لكل مترشح في ظرف يومين وتحيلها بعد ذلك إلى المكتب الوطني.

الفصل السادس والثلاثون:

يحق لكل مترشح لم يحظ ترشحه بالقبول أن يستأنف لدى المكتب الوطني والذي يجتمع للنظر في الإستئنافات في ظرف يومين ويكون قراره نهائياً.

الفصل السابع والثلاثون:

يحق للمكتب الجهوي أن يدعو ضيوفا لحضور المؤتمر بصفة ملاحظ.

الفصل الثامن والثلاثون:

أشغال المؤتمر الجهوي الدوري

- استقبال المؤتمرين
- تلاوة التقرير الأدبي والمصادقة عليه
- تلاوة التقرير المالي والمصادقة عليه
- إجراء عملية انتخاب المكتب الجهوي
- يشرف رئيس المؤتمر اشر انتخاب المكتب الجهوي على توزيع المسؤوليات ويعتمد في ذلك على عملية الاقتراع.

الفصل التاسع والثلاثون:

يحدد المكتب الجهوي عدد النواب لكل مكتب محلي حسب عدد بطاقات الانخراط المروجة والخاصة المعلوم معتمدا في ذلك المنشور الذي يصدره المكتب الوطني في الغرض.

الفصل الأربعون :

يسهر المكتب المحلي على اختيار نوابه للمؤتمر الجهوي الدوري أو بانتخابهم حسب عدد النواب الذي حدده المكتب الجهوي.

الفصل الحادي والأربعون:

يعقد المؤتمر الجهوي الدوري باكتمال النصاب الذي يفوق نصف عدد المؤتمرين الذي حدده المكتب الجهوي. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يؤجل انعقاد المؤتمر بأسبوع وينعقد عندئذ مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل الثاني والأربعون :

المجلس الجهوي

يجمع المجلس الجهوي بإشراف عضو بعينه المكتب الوطني وبدعوة كتابية يوجهها رئيس المكتب لكل أعضاء المجلس ويضم جدول الأعمال.

الفصل الثالث والأربعون :

يقدم المكتب الجهوي تقريرا عن نشاطه وتقريراً مالياً للمدة المنقضية في كل مجلس جهوي دوري.

الفصل الرابع والأربعون :

المؤتمر المحلي

يتم الإعلان عنه من طرف المكتب المحلي في صحيفة يومية ومن خلال منشور يوجه إلى كافة الفروع يقع فيه تحديد تاريخ فتح باب الترشح وتاريخ غلقه وشروطه وتاريخ عقد المؤتمر المحلي.

الفصل الخامس والأربعون :

المكتب المحلي

يشترط في المترشح للمكتب المحلي :

- أن يكون منخرطاً بالمنظمة لمدة لا تقل على ثلاث سنوات وموأكبا بصفة متواصلة لأنشطتها أو متحملاً لمسؤولية بأحد هيكلها لمدة لا تقل عن السنة وغيابه لم يتجاوز ثلث اجتماعات الهيكل المنتمي إليه.

الفصل السادس والأربعون :

يجب للمكتب المحلي أن يدعو ضيوفاً لحضور المؤتمر بصفة ملاحظ.

الفصل السابع والأربعون :

تجتمع لجنة الشؤون القانونية خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ غلق باب الترشح للنظر في مطالب الترشح ويبلغ المكتب المحلي قراره لكل مترشح في ظرف يومين وتحيلها بعد ذلك للمكتب الجهوي.

الفصل الثامن والأربعون :

يحق لكل مترشح لم يحض ترشحه بالقبول أن يستأنف لدى المكتب الوطني والذي يجتمع للنظر في الإستئنافات في ظرف يومين ويكون قراره نهائياً.

الفصل التاسع والأربعون :

أشغال المؤتمر المحلي الدوري

- تلاوة التقرير الأدبي والمصادقة عليه.
 - تلاوة التقرير المالي والمصادقة عليه
 - إجراء عملية انتخاب المكتب المحلي
- يشرف رئيس المؤتمر اثر انتخاب المكتب المحلي على توزيع المسؤوليات ويعتمد في ذلك على عملية الاقتراع.

الفصل الخمسون :

يحدد المكتب المحلي عدد نواب المؤتمر حسب عدد بطاقات الانخراط الخالصة المعلوم معتمداً في ذلك المنشور الذي يصدره المكتب الوطني في الغرض

الفصل الحادي والخمسون :

تتوقف عملية ترويج البطاقات بداية من يوم فتح باب الترشح للمكتب المحلي.

الفصل الثاني والخمسون :

يعقد المؤتمر المحلي الدوري بأكتمال النصاب، الذي يفوق نصف عدد المؤتمرين كما حدده المكتب الجهوي، وفي صورة عدم اكتمال النصاب يؤجل انعقاد المؤتمر ليومين وينعقد عندئذ محمداً عدد الحاضرين.

الفصل الثالث والخمسون :

المجلس المحلي

يتم انعقاد المجلس المحلي بإشراف عضو يعينه المكتب الجهوي وباستدعاء كتابي يوجهه المكتب المحلي لكافة أعضاء المجلس ويضم جدول الأعمال

الفصل الرابع والخمسون :

يقدم المكتب المحلي في كل مجلس محلي دوري تقريراً عن نشاطه وتقريراً مالياً للمدة المنتهية.

الفصل الخامس والخمسون :

الجلسة العامة للفرع القاعدي

يتم الاعلان عن الجلسة العامة للفرع القاعدي من طرف مكتب الفرع بعد موافقة المكتب المحلي.

الفصل السادس والخمسون :

يشترط في المترشح لمكتب الفرع أن يكون :

- منخرطاً في المنظمة لمدة لا تقل عن سنة
- منتبياً للفرع بالسكن أو بالعمل
- مواكباً لنشاط الفرع

الفصل السابع والخمسون :

يجوز لمكتب الفرع أن يدعو ضيوفاً لحضور الجلسة العامة بصفة ملاحظ.

الفصل الثامن والخمسون :

أشغال الجلسة العامة

- المصادقة على التقرير الأدبي
- المصادقة على التقرير المالي
- انتخاب مكتب الفرع

الباب الخامس : التراتيب العامة

الفصل التاسع والخمسون :

يجتمع كل مكتب من مكاتب المنظمة دوريا مرة في الشهر على الأقل. ويعتبر كل عضو تغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية، دون عذر، مستقيلا من المكتب المنتهي إليه.

الفصل الستون :

في حالة وجود خلاف حول تطبيق قوانين المنظمة يتم الفصل في هذا الخلاف من طرف المكتب الوطني.

الفصل الحادي والستون :

تتم المصادقة وجوبا على كافة مشاريع لجان المكتب الوطني من طرف المكتب الوطني.

الفصل الثاني والستون :

اللجنة الوطنية للنظام

تتكون اللجنة الوطنية للنظام من خمسة أعضاء :

الكاظم العام المساعد المكلف بالشؤون القانونية وأربعة أعضاء يقع انتخابهم من بين أعضاء المكتب الوطني وتتعهد بالبت في كل المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها أي هيكل من هياكل المنظمة أو عضو من أعضاء الهيئة الادارية.

الفصل الثالث والستون :

اللجنة الجهوية للنظام

تتكون اللجنة الجهوية للنظام من رئيس المكتب الجهوي وأمين المال ورئيس لجنة تنشيط الهياكل.

الفصل الرابع والستون :

تستوجب الاحالة على لجنة النظام المخالفات التالية :

- كل عمل أو نشاط يتعارض وأهداف المنظمة أو يخلّ بفصل من فصول قوانينها
- كل من شارك في عمل قصد إلحاق الضرر بالمنظمة أو تعطيل نشاطها

الفصل الخامس والستون :

العقوبات

- الانذار
- التوبيخ
- تعليق العضوية
- توقيف عن النشاط.
- الرفض

قانون المالية

قانون المالية

أ - الباب الأول : الانخرافات

الفصل الأول :

يعتبر كل عضو لم يسدد انخرافه لمدة سنتين متخليا.

الفصل الثاني :

تبدأ عملية ترويج الانخرافات بداية من شهر سبتمبر وتنتهي آخر شهر ماي من كل سنة.

الفصل الثالث :

يتحمل أمين مال كل مكتب مسؤولية ترويج الانخرافات بأنواعها.

تصنف البطاقات إلى صنفين:

— بطاقة انخراف.

— بطاقة اطار

الفصل الرابع :

بطاقة الانخراف واحدة

أما بطاقات الاطار فتصنف حسب الهيكل.

— بطاقة عضو مكتب وطني

— بطاقة عضو مكتب جموي

— بطاقة عضو مكتب محلي

الفصل الخامس :

يمكن لكل مكتب أن يروج بطاقات مساندة شريطة أن يتسلمها من المكتب الوطني وتعود مداخلها

إلى ميزانية المكتب الذي يروجها.

الفصل السادس :

تعود مداخيل بطاقات الاطار إلى ميزانية المكتب المعني.

الفصل السابع :

توزيع منابات بطاقات الانخراط

توزع مداخيل بطاقات الانخراط كما يلي :

- 25% لميزانية الفرع القاعدي
- 20% لميزانية المكتب المحلي
- 15% لميزانية المكتب الجهوي
- 40% لميزانية المكتب الوطني

الفصل الثامن :

معاليم البطاقات

حدد معلوم بطاقة الانخراط السنوي بدينار واحد.

أما بطاقات الاطارات فحددت معاليمها كالاتي:

- بطاقة عضو مكتب وطني عشرة دنانير
- بطاقة عضو مكتب جهوي خمسة دنانير
- بطاقة عضو مكتب محلي ديناران

ب - الباب الثاني : التصرف المالي

الفصل التاسع :

يعين المؤتمر الوطني الدوري مراقب حسابات للتصرف المالي عملا بالفصل 43 من المرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات ع 90 دد لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمنقح والمتم لقانون الجمعيات (وصل ولاية تونس عدد 14 بتاريخ 11 نوفمبر 1988) والمنقح حسب المرسوم ع 88 دد لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل العاشر:

يعين المؤتمر الجهوي عضوين من المؤتمرين غير المترشحين للمكتب الجهوي مراقبين للتصرف المالي.

الفصل الحادي عشر:

يعين المؤتمر المحلي عضوين من المؤتمرين غير المترشحين للمكتب المحلي مراقبين للتصرف

المالي.

الفصل الثاني عشر:

لا يمكن عقد مؤتمر دوري لمكتب من مكاتب المنظمة ما لم يتحصل على شهادة إبراء ذمة.

الفصل الثالث عشر:

يقع تتبع كل مكتب لم يسدّد المنابات في الآجال المناسبة التي ينص عليها القانون المالي.

الفصل الرابع عشر:

تصرف أموال كل مكتب حسب ما جاء في قوانين المنظمة وقرارات المكتب التنفيذي.

الفصل الخامس عشر:

يعد كل مكتب من مكاتب المنظمة في بداية نيابته مشروع ميزانية يصادق عليها المجلس المعني.

الفصل السادس عشر:

يحفظ كل مكتب من مكاتب المنظمة بالمداخيل المتأتية من الحفلات أو الرحلات أو التبرعات أو

المنح.

الفصل السابع عشر:

يجق لكل مكتب اقتناء التجهيزات اللازمة لنشاطه على أن يسترخص من المكتب المشرف إذا تجاوز

المبلغ:

- ألف دينار بالنسبة لمكتب الفرع
- ألفي دينار بالنسبة للمكتب المحلي.

— خمسة آلاف دينار بالنسبة للمكتب الجهوي.

ويسترخص المكتب التنفيذي من المكتب الوطني إن تجاوز المبلغ المطلوب 10.000 دينار.

الفصل الثامن عشر:

يتحتم على كل مكتب فتح حساب جاري بالبريد أو البنك بموافقة المكتب الوطني.

الفصل التاسع عشر:

ينبغي على كل مكتب من مكاتب المنظمة استفاد من إعانات الدولة أو الجامعات المحلية أو المؤسسات العمومية أن يقدم لها سنويا المبررات المؤيدة لصرفها واعلام المكتب الوطني بذلك.

الفصل العشرون:

يجب على أمين مال الفرع القاعدي أو المكتب المحلي أو المكتب الجهوي وكل مسؤول عن مؤسسة من مؤسسات المنظمة أن يقدم تقريرا شهريا للمكتب الوطني يوضح المداخيل والمصاريف حسب الوثائق المعتمدة.

ج - الباب الثالث: تسديد المؤسسات الجهوية والمحلية

- يشرف على متابعة المؤسسات مجلس إدارة يتكون من ممثل عن المكتب الوطني ومن مدير المؤسسة ورئيس المكتب الجهوي ورئيس المكتب المحلي.
- يرأس المجلس ممثل المكتب الوطني.
- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ويقدم مدير المؤسسة لمجلس الإدارة تقريرا مفضلا عن سير نشاط المؤسسة كما يقدم تقريرا ماليا مفضلا قبضا وصرفا.
- تمضى كل الصكوك من طرف مدير المؤسسة ورئيس المكتب الجهوي وتخضع كل مؤسسات المنظمة إلى التفقد والمراقبة.
- يقع احداث تفقدية عامة إدارية ومالية.

جويلية 2012



المنظمة التونسية للتربية والأسرة

Organisation Tunisienne de l'Education et de la Famille



الكتاب يرمز للمدرسة



الفتى الناشط يرمز للمجتمع



المهد يرمز للأسرة



يرتكز شعار المنظمة على تربية وتكوين المواطن التونسي المعتز بهويته المسلمة العربية والمتمثل في جذع شجرة الزيتون أصلها ثابت في التربة التونسية الزكية وفروعها يانعة مزدهرة في سماء تونس الخضراء تونس الحرية والكرامة